



إفهام الأول أو تكريره فليس بطلاق ولو قال : أردت بالثانية إفهام الكلام الأول والثالثة إحداهن طلاق كانت طالقا ثالثا في الحكم لأن ظاهر الثانية ابتداء طلاق لا إفهام ودين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء وتقع الثالثة لأنه أراد بها ابتداء طلاق لا إفهاما وإن احتملته وهكذا إن قال لها : أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق وقعت اثنتان ودين في الثالثة كما وصفت ولو قال لها : أنت طالق وأنت طالق ثم أنت طالق وقعت ثلاث لأن الأولى ابتداء طلاق والثانية استئناف وكذلك الثالثة لا تكون في الظاهر إلا استئنافا لأنها ليست على سياق الكلام الأول ولو قال لها : أنت طالق بل طالق كانت طالقا اثنتين ولو قال : أردت إفهاما أو تكرير الأولى عليها لم يدين في الحكم لأن بل إيقاع طلاق حادث لا إفهام ماض غيره ولو قال لها : أنت طالق طالقا كانت واحدة إلا أن يريد بقوله طالقا ثانية لأن طالق طالقا ابتداء صفة طلاق كقوله طالقا حسنا أو طالقا قبيحا